

الجوانب التشريعية للميراث وآثاره الاقتصادية والاجتماعية وشبهاته المعاصرة- دراسة في نصوص الوحيين

عبدالرحمن عبدالناصر سيد سلطان

أستاذ الحديث النبوي وعلومه المساعد بكلية الآداب جامعة المنيا- جمهورية مصر العربية
dr.abdalrhman2014@yahoo.com

قبول البحث: 2021/10/16

مراجعة البحث: 2021 /9/30

استلام البحث: 2021 /9/26

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.3>



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الجوانب التشريعية للميراث و آثاره الاقتصادية والاجتماعية وشبهاته المعاصرة- دراسة في نصوص الوحيين

عبدالرحمن عبدالناصر سيد سلطان

أستاذ الحديث النبوي وعلومه المساعد بكلية الآداب جامعة المنيا- جمهورية مصر العربية

dr.abdalrhman2014@yahoo.com

استلام البحث: 2021/9/26 مراجعة البحث: 2021/9/30 قبول البحث: 2021/10/16 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.3>

الملخص:

تقتصر الدراسة على مجموعة أطر أساسية توضح معالمه، وهي: نظام الميراث في الإسلام، وأسسها وغاياته، و آثاره الاجتماعية والاقتصادية من خلال دراسة آيات القرآن الكريم والسيرة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم. تناولت الدراسة مفهوم الميراث وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه، والجوانب التشريعية الخاصة بميراث المرأة، والأثر الاقتصادي والاجتماعي لنظام الميراث في الإسلام والشبهات المعاصرة حول نظام التشريع الإسلامي في الميراث والرد عليها، وهدفت إلى إبراز دور الإسلام -من خلال ضابطته لتوزيع التركة- لأجل تحقيق استقرار الأسرة بما يتناسب مع الأحكام الشرعية، وحفظ الحقوق لها بمعرفة الضوابط السليمة التي حددتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع الورثة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن للإعجاز التشريعي في الميراث مقاصد شرعية سامية تتبلور في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه المقاصد: تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال، ورواج الأموال والمحافظة عليها، وتحقيق العدالة الاجتماعية المتمثل في تحقيق التكافل العائلي والاجتماعي، وتوزيع الإرث بين كل من يستحقه من الذكور والإناث والصغار والكبار.

الكلمات المفتاحية: التشريع؛ المرأة؛ الميراث؛ الأثر.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما يصلح به دنياهم وأخراهم، وسن لهم من الأحكام والشرائع ما يعيشون به آمنين مطمئنين، ويحيون به سعداء مشمولين بعدل الحاكمين، واستقامة المحكومين. نحمده تعالى على نعمة الإسلام، ونشكره أن جعلنا من أمة خير الأنام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فرض نصره المظلوم، والأخذ على يد الظالم، والنصح لكل مسلم، واجتناب الأثام، وحذر من نقض العقود، ومجاوزة الحدود، ثم وعد وتوعد بالخلود، إما في الجنة دار السلام، أو في النار دار الجزاء. وبعد،،،،
فالشريعة الإسلامية نظام متكامل ينظم سائر شؤون الناس: الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والأمنية، وكل جوانب الحياة الإنسانية، ولا ينفصل فيها جانب عن جانب، ولا يستقيم الأخذ بجانب منها، وترك بقية الجوانب، وليس كما يظن البعض، أن الإسلام يتناول الجوانب الدينية فقط، ولا شأن له ببقية جوانب الحياة، فالإسلام يجعل الجانب الديني منظماً لكل جوانب الحياة، وجزءاً منها، فالدين كما ينظم العبادة، فإنه ينظم حياة الناس الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها⁽¹⁾.

¹ ينظر: حقائق وأرقام عن الميراث، (ص 14)، راجعها فضيلة الشيخ الدكتور عبدالحى يوسف، إعداد طه يوسف محمد.

وعلى هذا نجد أنّ الإسلام عندما شرع الميراث جعله يرتبط في تقسيم التركة على العديد من الضوابط المهمة، منها مسؤولية الإنفاق التي تقع على فرد معين من أفراد الأسرة، وعليه جعل الإسلام نصيبه أكبر من غيره، وتقع هذه المهمة على عاتق الرجل؛ لأن الإسلام أمر الرجل بالإنفاق على المرأة، بنتاً كانت، أو زوجةً، أو أمّاً، ففي الحديث: عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"⁽²⁾.

وعنه - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"⁽³⁾.

وقد عنى القرآن الكريم والسنة النبوية كذلك ببيان التشريع الإسلامي في نظام الميراث، والإعلاء من مكانته، وتحديد ضوابطه، واهتم الإسلام بتنظيم هذا التشريع تنظيمًا دقيقًا يساير كل مرحلة يمر بها الإنسان في حياته، من هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: [الجوانب التشريعية للميراث و آثاره الاقتصادية والاجتماعية وشبهاته المعاصرة ، دراسة في نصوص الوحيين].

أهمية موضوع الدراسة والباعث على اختيارها:

1. بيان أهمية موضوع الميراث في الإسلام و آثاره الاجتماعية، والتربوية، وإعلاء مكانة التشريع من خلال ذكر النماذج من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ نظرا لما يمثله نظام الميراث في الإسلام من أهمية باعتباره وجهًا من وجوه التملك التي شرعها الله - عزوجل - للإنسان من تطبيق أحكام الله وحدوده في المجتمع.
2. إبراز المنهج الإسلامي التشريعي في بيان أهمية الميراث، ومكانته في الإسلام.
3. البحث عن عوامل وضوابط تطبيق نظام الميراث في الإسلام، فهو ترسيخ لنظرية الحقوق والواجبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
4. معرفة الادعاءات الكاذبة والمغلوبة التي دارت حول تشريع الميراث في العصر الحديث، ودحضها.

أهداف الدراسة:

1. بيان دور المؤسسات الإسلامية في إبراز الوعي داخل المجتمع بقضية الميراث في ضوء الواقع والتحديات المعاصرة في تربية أفرادها على مبادئ القرآن الكريم، والسنة المطهرة.
2. إبراز دور الإسلام - من خلال ضبطه لتوزيع التركة - لأجل تحقيق استقرار الأسرة بما يتناسب مع الأحكام الشرعية، وحفظ الحقوق لها بمعرفة الضوابط السليمة التي حددتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع الورثة.
3. توضيح دور التشريع الإسلامي في ضوء نظرية الحقوق والواجبات في موضوع الميراث، مع إبراز حقوق الأفراد، وإعلاء مكانتها في الشريعة الإسلامية.
4. بيان أن القرآن الكريم والهدي النبوي ليس كلاً نظرياً، وإنما هما واقع في الحياة لا بد أن يُعاش، مما جعل لتطبيق نظام الميراث أثر ملموس في ازدهار الأمة الإسلامية.
5. دحض شبه المستشرقين في القضايا والمواقف، والادعاءات التي نسبت إلى الميراث وتوزيعه في الإسلام.

إشكالية الدراسة:

تتضح مشكلة البحث من خلال معرفة قضية ضوابط التشريع الإسلامي في الميراث، وكيفية تعامله مع الحقوق التي تخص الأفراد، وتهدف الدراسة للرد على هذا السؤال: ما هي ضوابط التشريع الإسلامي في الميراث، ويتفرع منه العديد من الأسئلة منها:

1. ما هي الآثار الاجتماعية والاقتصادية لنظام الميراث في الإسلام؟
2. ما هي الشبهات التي دارت حول نظام الميراث في الإسلام والرد عليها؟
3. ما الجوانب التشريعية التي تحكم نظام الميراث في الإسلام؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بقضايا الميراث، لم يتوصل الباحث -حسب اطلاعه- إلى دراسات متخصصة تناولت قضية التشريع الإسلامي للميراث أو الحديث عن آثاره الاقتصادية والاجتماعية وشبهاته المعاصرة، ومن الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

² أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أنس بن مالك، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم (4771)، (181/3).

³ أخرجه الإمام أبي داود في سننه من طريق عمرو بن العاص، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث رقم (1691)، (118/3).

- دراسة علي (2015) الأحكام العامة للميراث في الشريعة الإسلامية، والشرائع الأخرى، دراسة مقارنة، وتختلف عن دراستنا الحالية من ناحية أن الباحث لم يتعرض إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزكاة وشهاته المعاصرة، ودارت رسالته حول الأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن أحكام ومسائل الزكاة.

منهجية الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة فقد استُخدم المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، الذي يقوم على جمع البيانات حول الموضوع، وتبويبها، وتحليلها؛ للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، من خلال العودة إلى المصّادر والمراجع، والبُحوث والدراسات، وكل الأدبيات العلمية الحديثة.

بالإضافة إلى تتبع وعرض أهم نتائج الدراسات السابقة؛ للاستفادة منها في معرفة، واستخلاص وتدوين أهم القضايا المتعلقة بنظام الميراث في الإسلام، باستقراء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تناولت الموضوع، وللمسير بهذه المنهجية قمت بعمل التالي:

1. جمع النصوص والنماذج، والمواقف من القرآن الكريم والسنة النبوية التي أوضحت قضية الميراث في الإسلام، والإشارة إلى كيفية تطبيقها في مجتمعنا المعاصر.
2. تحليل النصوص والنماذج التي عرضت لتشريع الميراث في الإسلام، وتصنيفها، مع معرفة ضوابط توزيع التركات.
3. عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني، حتى تكون بعيدة كل البعد عن الخلل أو التصحيف.
4. تخريج الأحاديث النبوية من مواضعها في كتب السنة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وما كان في غيرهما عزوته إلى من خرجه مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته صحةً أو ضعفاً.
5. إحالة المادة العلمية إلى مصادرها، مع التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، والأقوال والآراء، والمسائل الغربية والشاذة.
6. من ناحية العرض آثرت - قدر الإمكان - سهولة الأسلوب، وتبسيط الكلام، وتوضيح الأحكام، والتركيز على الجوانب العصرية، والابتعاد عن المسائل والأمور الافتراضية، التي تذهب بالبحث إلى غير غايته ومنتهاه.
7. ختمت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي استخلصتها، من خلال البحث، وبعض التوصيات التي رأيت من الواجب ذكرها.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على مجموعة أطر أساسية توضح معالمه، وهي: نظام الميراث في الإسلام، وأسسها وغاياته، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية من خلال دراسة آيات القرآن الكريم والسيرة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

خطة الدراسة:

أما عن خطة الدراسة فقد قسمتها إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. تناولت في المقدمة: أهمية الدراسة، والباعث على اختيارها، وأهدافها، وإشكالياتها، ومنهجيتها، وخطلتها. أما التمهيد فقد عنونته بـ(مفهوم الميراث وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه). أما المبحث الأول فقد جاء تحت عنوان: الجوانب التشريعية الخاصة بميراث المرأة، وتناول المبحث الثاني: الأثر الاقتصادي لنظام الميراث في الإسلام، وعرض المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي لنظام الميراث في الإسلام، وناقش المبحث الرابع: الشهات المعاصرة حول نظام التشريع الإسلامي في الميراث والرد عليها. أما الخاتمة فقد عرضت فيها لأهم النتائج، والتوصيات التي توصل إليها البحث. أما ثبت المصادر والمراجع، فقد ذكر فيه الباحث المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة. وأخيراً؛ فإن هذا البحث لا يعدو كونه جهداً بشرياً، غير معصوم من الخطأ والنسيان. أما الكمال فهو لله وحده، والعصمة لأتبيانه ورسله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... والله الهادي إلى سواء السبيل...

التمهيد: مفهوم الميراث، وأركانه وشروطه، وأسبابه وموانعه.

الميراث في أصل اللغة مصدر للفعل وَرِثَ فلان أباه، يَرِثُهُ، وراثته، وميراثاً، وهذا المصدر يرد في اللغة على عدة معان، منها: البقاء، والتداول، والانتقال، والعاقبة، والبقية⁽⁴⁾.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، (199/2)، الفيومي، المصباح المنير، (654/2)

والميراث والإرث مادة واحدة، وأصل الهمزة فيه واو؛ لأنه من ورث⁽⁵⁾، وورث فلان المال منه، وعنه: يرث وراثته، صار إليه ماله بعد موته، والميراث: ما وُثِرَ، والإرث: يعني انتقال المال من الميت إلى الحي، كما يسعى المال إرثاً، وقوله: توارثوا: أي وُثِرَ بعضهم بعضاً⁽⁶⁾. ويطلق لفظ الميراث ويراد به أحد معنيين: أولهما الموروث الذي تركه المتوفى، والآخر: عملية الإرث، أو توزيع التركة على مستحقيها بعد إخراج تجهيز الميت، وتسديد ديونه، وإخراج ما أوصى به لجهة من جهات البر والإحسان، والمعنى الثاني هو المراد هنا⁽⁷⁾. ولفظ الإرث في اللغة: يُطلق على الأصل، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول، وعلى البقية من كل شيء، وهمزته أصلها واو⁽⁸⁾، ويطلق الإرث ويراد منه: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويُطلق ويراد منه الموروث⁽⁹⁾.

والميراث في الاصطلاح: يُعرف الميراث عند الفقهاء بعدة تعريفات: فهو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، وهو تعريف الحنفية⁽¹⁰⁾. وقيل هو: ما يتركه الميت من كمال أو حق أو اختصاص⁽¹¹⁾.

وقيل هو: حق قابل للتجزئ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، وهو تعريف الحنابلة⁽¹²⁾.

ومن تعريفات الفقهاء للميراث يلاحظ أنهم يجمعون على أن الوارث يستحق نصيبه المقدر شرعاً بموت المورث، فالورثة يستحقون ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت، بتغسيله، وتكفينه، ودفنه وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه، فتوزع عليهم كلاً حسب نصيبه الثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع⁽¹³⁾.

وهنا يظهر ارتباط المعنى اللغوي للميراث بالمعنى الاصطلاحي ارتباطاً وثيقاً، ويُطلق البعض عليه - على هذا المعنى - لفظ التركة. وفرق بين الميراث وعلم الميراث، فإذا كان الميراث هو عملية انتقال المال من المورث إلى الوارث، أو الحق الذي ينتقل من هذا إلى ذاك، فإن علم الميراث هو العلم الذي ينظم عملية الانتقال هذه، فهو: علم يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث. وقد عرفه ابن عرفة⁽¹⁴⁾: بأنه: الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة⁽¹⁵⁾.

وعلم الميراث مرادف لعلم الفرائض، قال العلامة البكري: "علم الفرائض هو فقه الموارث، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروض، والفرض في اللغة يطلق على عدة معان، منها: التقدير، والقطع، والتحدي، والإنزال، والتبيين، والعطاء، والإحلال. والفريضة في الاصطلاح: نصيب مقدر شرعاً للوارث⁽¹⁷⁾".

وعلم الفرائض في الاصطلاح: علم بأصول الفقه والحساب، يعرف به حق كل وارث من التركة والحقوق.

أركان الميراث:

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى للشيء الذي يمسكه ويقوم عليه كأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها⁽¹⁸⁾.

⁵ ينظر: ابن منظور، لسان العرب (112/1)، الزيات، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة، اسطنبول، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، (1989م، 1024/2)، الجوهري، معجم الصحاح (ص38)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبدالحميد عمر، (ت1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الرياض، (ط1، 1429هـ - 2008م)، (81/1)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض، (155/5).

⁶ ينظر: الزيات، المعجم الوسيط، وآخرون، (1024/2).

⁷ الفيومي، المصباح المنير، 231/2، مادة (ورث، ومادة فرض).

⁸ الفيروآبادي، القاموس المحيط، (167/1).

⁹ القرظي، العذب الفائض، (16/1).

¹⁰ وهو تعريف الحنفية، انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: (92/5).

¹¹ وهو تعريف الشافعية، وواقفهم فيه الإباضية، ينظر: الهيتي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتي، (ت: 974هـ)، (34/3)، وهو شرح على كتاب مناهج الطالبين في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي زكريا مكي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت: (ط: 2)، (2005-1426هـ)، وانظر كذلك: التميمي، كتاب النيل وشفاء العليل: الشيخ ضياء الدين عبدالعزيز التميمي (ت: 1223هـ)، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية، (15/334).

¹² وهو تعريف الحنابلة، وواقفهم فيه المالكية، وبعض الشافعية، ينظر: الموصلي، العذب الفائض شرح عمدة الفارص: (16/1) هذا التعريف يعود للقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة، وهو عالم بالحكمة والمنطق، فارسي الأصل، انتقل إلى مصر، وولى قضائهما، وتوسع فيما يسمونه (علوم الأوائل)، حق تفرد براسة ذلك في زمانه، صنف كتاب (كسر الأسرار عن غوامض الأفكار)، في الحكمة، (الموجز) في المنطق، توفي في القاهرة (ت: 646هـ)، (الأعلام للزركلي: 122/7)، الميراث المقارن (ص 2) البدران أبو العينين طبعة دار المعارف 1971م، بحوث في توريث المال وإنفاقه، أحمد يوسف سليمان، (ص 23) (طبعة الهاني سنة 2006م)، وينظر كذلك: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (406/6)، المنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: (8/1)، المارديني، الدرّة الهية بتحقيق المباحث الرحبية مع كتاب شرح الرحبية: (ص15).

¹³ ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (406/2).

¹⁴ هو محمد بن محمد بن عرفة الورغي التونسي، فقيه مالكي مشهور، له تأليف كثيرة، توفي سنة (803هـ)، انظر ترجمته في كفاية المحتاج، لأحمد بابا (99/2).

¹⁵ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة للرضاع، (687/2).

¹⁶ الشريبي، نهاية المحتاج، للشريبي، (3/2)، النووي، مغني المحتاج، (2/3).

¹⁷ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (386/3).

¹⁸ ينظر ابن منظور، لسان العرب: (305/5)، الرازي، مختار الصحاح: (ص133).

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، وقيل ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف الشرط، وهو خارج عنه⁽¹⁹⁾. فالركن هو: ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود مع كونه داخلًا في الماهية⁽²⁰⁾.

ولاستحقاق الإرث أركان لا يتحقق إلا بها، وهذه الأركان هي:

الأول: تحقق موت المورث - حقيقة أو حكما -.

والثاني: تحقق حياة الوارث، وهو الشخص الذي يمت إلى المورث بصلة القرابة (النسب) أو الزوجية أو الولاء بالعتق.

والثالث: تحقق وجود الموروث، والمراد به التركة التي يتركها الميت من الأموال (الأعيان) والمنافع، والحقوق المالية.

أسباب الميراث:

السبب في اللغة: ما كل يتوصل به إلى غيره، وجمعه أسباب، وسمي الحبل سببا، والطريق سببا لإمكان التوصل بهما إلى مقصود⁽²¹⁾.

والسبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته⁽²²⁾.

وقيل: هو عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى حكم غير مؤثر فيه⁽²³⁾.

وأسباب الميراث: هي الأوصاف التي إذا وجد أحدها وجد الحكم إذا توافرت الشروط، وانتقت الموانع.

وهذه الأسباب ثلاثة:

أحدها: الزواج الناتج عن عقد زواج صحيح قائم، ويعتبر في حكم القائم لو حدث طلاق، ومات أحد الزوجين أثناء العدة، وكان الطلاق رجعيًا.

والثاني: القرابة الناشئة عن وحدة النسب، وتعتبر هذه الصلة أقوى الصلات، وتشمل أصول المورث كالأب والجد، والأم والجددة، كما تشمل فروعه كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، كما تشمل حواشي المورث كالإخوة والأعمام، كما تشمل ذوى رحمه مثل الخال والخالة، والعممة، ونحوهم.

والثالث: الولاء بسبب الإعتاق، لأن الولاء لحمة كلحممة النسب، فمن أعتق شخصًا أصبحت بينه وبين من أعتقه قرابة رتب الشرع عليها أنه إذا توفي العتيق، ولم يترك وارثًا من أقاربه (العصبات) ورثته معتقه أو عصبته⁽²⁴⁾، فولاء العتيق: هو العصبية السببية، أو هو صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه، إذا مات ولا وارث له من قرابته، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي، وفي الحديث: الولاء لحمة كلحممة النسب، لا يباع ولا يوهب، فيرث المعتق العتيق ولا عكس، أي لا يرث العتيق المعتق، وولاء الموالاة: هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتوارثا.

شروط الميراث:

شروط الميراث ثلاثة:

الأول منها: موت المورث حقيقة أو حكما، والموت الحقيقي معروف، أما الموت الحكمي فيُقصد به حكم القاضي بوفاء المفقود ومن في حكمه، والشرط الثاني: حياة الوارث بعد وفاة المورث ولو مدة يسيرة، والشرط الثالث: عدم وجود مانع من موانع الإرث⁽²⁵⁾.

موانع الإرث:

والمقصود بموانع الإرث: هي الأوصاف التي إذا وجدت بطل الحكم، وهي بالنسبة للميراث ثلاثة:

المانع الأول: هو القتل لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (القاتل لا يرث)، والمراد به القتل العمد العدوان (على الراجح).

والمانع الثاني: اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

والمانع الثالث: الرق؛ لأن العبد لا يملك، بل هو وما ملكت يداه ملك لسيد⁽²⁶⁾.

¹⁹ ينظر: الجرجاني، التعريفات: (ص117).

²⁰ السمعاني، قواطع الأدلة في الوصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي أبو المظفر، (ت:489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1)، (1418هـ-1999م)، (101/1)، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: (ص47).

²¹ ينظر: الجوهرى، معجم الصحاح: (ص468)، الرازي، مختار الصحاح: (ص145)، ابن منظور، لسان العرب: (139/6)، الزبيدي، تاج العروس: (38/3).

²² ابن النجار، مختصر التحرير، شرح الكوكب المنير: (1/445).

²³ الجرجاني، التعريفات، (ص121).

²⁴ أحمد يوسف سليمان، بحوث في توريث المال وإنفاقه (ص28، 26).

²⁵ المرجع السابق، (ص28).

²⁶ أحمد يوسف سليمان، بحوث في توريث المال وإنفاقه (ص29، 30).

المبحث الأول: الجوانب التشريعية الخاصة بميراث المرأة

يعد موضوع الميراث من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية، وذلك لتنفيذ فريضة تشريعية جاءت في دستور المسلمين القرآن الكريم وفقاً للضوابط التي حددها، ونظمها لضبط أحوال المسلمين في تنفيذ هذا الأمر الإلهي.

وعلى هذا نجد أن كل القضايا التشريعية المتعلقة بالميراث وردت في سورة النساء دون غيرها من السور فالمتمأمل في السورة يجد أنها منذ الآية الأولى أخذت تتحدث عن الميراث، وما يتعلق به من أوجه الإعجاز التشريعي⁽²⁷⁾.

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وإنه -صلى الله عليه وسلم- خاتم الأنبياء والمرسلين، ومن ثم وقد شاءت حكمة الحق تبارك وتعالى أن يعيى التشريع الإسلامي متكاملًا، فليس بعده تشريع يعادله، ولا قانون يهذب من علوانه، من أجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية مفتدية نفسها من القصور والإخلال والتقصير والظلم الذي وقع على المرأة من إهدار لحقها في الميراث مثلما حدث في الشرائع السماوية السابقة، وكذلك بالنسبة إلى الشرائع الوضعية كالقانون الروماني بل وأوجبت الشريعة الخاتمة للمرأة نصيبًا من الميراث أيا كان وصف المرأة، فقد أوجب الحق تبارك وتعالى نصيبًا معلومًا للرجال في تركة المتوفى، كما أوجب أيضًا نصيبًا للنساء بل واعتبر الحق تبارك وتعالى أن هدي التشريع في توزيعه لأنصبه الميراث بصفة عامة للرجال والنساء هو من الحدود التي لا يجوز للإنسان أن يتعداها ووعد على ذلك بإدخاله الجنة وتوعد لمن يخالف ذلك بإدخاله النار وبئس القرار بدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ أَفْئُورُ الْعَظِيمِ ﴿٢٨﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢٩﴾﴾ [النساء من الآية 13 الى الآية 14] (28)، ومن هذه الجوانب التشريعية:

1. النفس الإنسانية تسعى إلى تنفيذ الميراث كحكم من أحكام الله تعالى:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء الآية 1] ، نلاحظ من قراءة أول آية من سورة النساء ما يلي:

- أن التنفيذ لأوامر الله تعالى من التقوى، وتطبيق الميراث من أوجه التقوى لله عزوجل، وهذا ما يدل عليه الربط بين مفتتح السورة، وما بها من أحكام واردة في الآيات التالية بعد ذلك، كما يقول الدكتور رفعت السيد: "إن الآيات جاءت لتدل على جعل الميراث يقوي وحدة النوع الإنساني، وهذا نقيض ما ينتجه الميراث الذي يضعه الإنسان بنفسه"⁽²⁹⁾.
 - يرتبط الميراث في الإسلام بأسباب تشريعية تجعله نافذًا، وهي القرابة، والنكاح، والولاء، فكل واحد من كذلك النكاح يكون سببًا للإرث وذلك إذا تم بعقد زواج صحيح، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى حرمة زواج المتعة وبطلانه، لما جاء في الحديث الشريف عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي -رضي الله عنهم- عن أبيها عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نبى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية"⁽³⁰⁾، وأيضًا الولاء وهو الذي يعنى القرابة لدى العلماء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبره نوعًا من أنواع القرابة فعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب"⁽³¹⁾.
 - التشريع الإسلامي تشريعًا متميزًا في توزيع الميراث: يقول الدكتور أحمد يوسف سليمان: "ومن أهم أوجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم تشريعه لنظام متميز في توزيع الميراث، في آيات ثلاث لا تزيد عن خمسة عشر سطرًا، جاءت في سورة واحدة من سور القرآن الكريم، بنفس الأسلوب البياني الذي لا يختلف في سموه حين يختلف موضوعه حتى لو كان في موضوع خاص بالتشريع للميراث والتركات قوي الصلة بالأعداد والأرقام"⁽³²⁾.
- وكان هذا التميز في التشريع الإسلامي مبنيًا على العدالة والقضاء العادل الإلهي في توزيع التركة على مستحقيها، هذا الأمر الذي جعل الشريعة الإسلامية متميزة عن غيرها من القوانين الوضعية التي وضعت حسب أهواء البشر وما يرتبط بهم من مصالح شخصية لا ترتقى حتى إلى حقوق أفرادها التي وضعت من أجلهم.

²⁷ العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، حفل الاقتصاد نموذجًا، رفعت السيد العوضي، ص70.

²⁸ بنظر: التيساوي، حظ المرأة في الميراث، آمال التيساوي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، 2007م، ص35.

²⁹ العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، حفل الاقتصاد نموذجًا، رفعت السيد العوضي، (مرجع سابق)، ص70.

³⁰ المرجع السابق ص47، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن شهاب، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم 4216، ص496.

³¹ أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن دينار، كتاب: الفرائض، حديث رقم 799، 379/4، وقال عنه: الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

³² أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص106.

- أن الله تولى توزيع هذه الثروات بنفسه بقوانينه هو عزوجل: يقول الدكتور أحمد يوسف سليمان: "تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه، ولم يترك ذلك لغيره، فجميع أحكامه منصوصة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كان غيره قد يرى أن بعضها ثبت بالإجماع، وبعضها ثبت بالقياس، لأن ما سكت عنه ثابت بقياس الأولى، أو بإجماع على نص؛ لأن الإجماع نفسه لا بد أن يستند على نص"⁽³³⁾.
- فالأحكام منصوص عليها من الله والقانون الإلهي فيها معروف وواضح، ولا يمكن للإنسان أن يجتهد في هذا الأمر، وإذا أصبح الإنسان ملزم بالتطبيق تنفيذاً لشرع الله عزوجل وابتغاءً لمرضاته حتى يأمن البعد عن العقوبة، وأن يضع في عقله أن الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام هي معاداة للمولى عزوجل واعتراضاً على قضائه.
- جاءت العديد من الأحاديث من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت على تشريع الميراث ووجوب تطبيقه في الإسلام ومنها: عن ابن عباس -رضي الله عنه - أنه قال قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: "أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"⁽³⁴⁾.
- وقال أيضاً -صلى الله عليه وسلم-: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس"⁽³⁵⁾.
- وعن أسامة بن زيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"⁽³⁶⁾.
- وعن محمد بن حاتم بن ميمون عن حجاج بن محمد عن ابن جريح عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: "عادني النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽³⁷⁾.
- سدد الديون أولاً قبل البدء في توزيع التركة ويجب التأكد من أن تكون هذه الديون، هي ديون فعلية أما إذا كان المقصود بها الإضرار بالورثة فلا سداد⁽³⁸⁾، وهذا من صميم التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: الأثر الاقتصادي لنظام الميراث في الإسلام

للميراث آثار عظيمة في الإسلام من جميع النواحي أوضحتها الشريعة الإسلامية، وفسرت كيفية التعامل معها، ومن بين هذه الآثار، الأثر الاقتصادي الذي يعتمد على توجيه الجانب الاقتصادي في نظام الميراث بما يكفل للإنسان وغيره حياة متكاملة تعتمد على التوافق بين مصالح الفرد وحاجياته داخل المجتمع.

ويتضح أن للميراث في الإسلام العديد من الآثار الاجتماعية، ومنها:

1. معالجة الميراث لتفاوت الثروات بين أفراد المجتمع من خلال تفتيت الدخل والثروة.
2. مراعاة الحاجة المالية للأفراد ذكوراً وأنثاً عند توزيع التركة.
3. تقوية دواعي الادخار والثروة والإنتاج بين أفراد المجتمع.
4. المساعدة في تقوية الروابط بين الأفراد، وخاصة الروابط الأسرية.
5. الشمولية والتكافؤ بين أفراد المجتمع.

والمقام يقتضي أن نتناول هذه الآثار بشيء من التفصيل:

أولاً: معالجة الميراث لتفاوت الثروات في المجتمع من خلال تفتيت الدخل والثروة، ليشارك فيها مجموعة كبيرة من الأشخاص: لا يسمح الإسلام بعد موت المورث أن تكون الثروة جامدة أو مقتصرة على بعض الأفراد دون البعض، بل سعى كل السعي إلى إعطاء كل فرد ما يخصه من الثروات والتركات بما حدده الشرع الحكيم، أوضح ذلك الدكتور عمر فيحان بقوله: "يستمر توزيع الإرث في ظل نظام الإسلام جزءاً جزءاً وفق السهام المقدره، كالثمن والربح والنصف والسدس والثلاث والثلاثين بين جميع الورثة

³³ المرجع السابق، ص121.

³⁴ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن عباس، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، حديث رقم 1615، 1234/3.

³⁵ أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه من طريق ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، حديث 2719، 209/2، والحديث المذكور رواه ابن ماجه في سننه بلفظ: يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يتزع من أمي، قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

ورواه الدارمي عن ابن مسعود بلفظ: تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموه الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني أمرؤ مقبوض، والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما، قال الشيخ حسين أسد: في إسناده ثلاث علل، فهو أيضاً ضعيف إذن.

ورواه البيهقي والدارقطني والطبراني والحاكم، والبيهقي في الشعب، وجاء الحث على تعلم الفرائض وتعليمها عن عمر وابن مسعود في سنن الدارمي وغيرها.

وما في سنن الدارمي قال عنه حسين أسد: إسناده صحيح وهو موقوف على عمر.

³⁶ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أسامة بن زيد، كتاب: الفرائض، حديث رقم 1614، 1233/3.

³⁷ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبدالله، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث الكلالة، حديث رقم 1616، 1235/3.

³⁸ عليه المسلمي، الموارث في الإسلام، ص12.

المستحقين (39) ، " لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النِّسَاء الآية 11].

فليس الاختلاف والتفاوت بين القوى والضعيف أو الذكر والأنثى أو الصغير والكبير بل جاء الاختلاف في توزيع التركة على أساس القرابة والزوجية أو الولاء.

وعلى هذا خالف الإسلام غيره من الأنظمة التي كانت تجعل الميراث كله بيد شخص واحد أو يتنازل عنها الموروث لمن يشاء من أولاده أو لغيرهم.

وقضى الإسلام على مظاهر الرأسمالية التي سادت في المجتمع، وقضى معها أيضا على أشكال التسلسل، والجور، والظلم، ومن شروخ تضخم الملكيات، وانفراد شخص واحدا بها.

ويمكن القول أن من آثار توزيع التركة في الإسلام وتفاوتها بين الأفراد ما يلي:

1. التوزيع بين الأفراد يعد وسيلة من وسائل التملك المشروع الذي تحدث عنه الإسلام الذي يؤدي إلى التوازن الاجتماعي، والبعد عن الفساد، والإخلال بمنظومة المجتمع.
2. إعطاء كل ذي حق حقه حسب الأنصبة المشروعة في الإسلام، وعلى القواعد المنوطة في ذلك الشأن وتنفيذ الحدود كما أراد الله عزوجل (40).
3. الابتعاد كل البعد عن المظاهر التي تؤثر في توزيع الميراث بين الوراثيين كالبيع الصوري والحيل الممنوعة، ولا بد أن يتذكر من يقوم بذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: " من فرم من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة" (41).
4. إن الإسلام يعمل بجميع أنظمتها على أن لا يكون المالك دولة الأغنياء فقط، لما يترتب على ذلك من مفاصد خطيرة، تنجم عن سيادة أخلاق الأنانية، والجشع، والاستغلال، واستعباد الإنسان للإنسان كما تتمثل في حرمان معظم أفراد المجتمع من الانتفاع بالموارد التي هيأها الله عزوجل للناس جميعاً، وما يؤدي إليه ذلك من انتشار البغضاء، والكراهية بين الناس؛ إضافة إلى الغش والكذب والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل (42).
5. يركز الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص على العدالة الاجتماعية، لذلك جعل الزكاة ضريبة الرعاية الاجتماعية، والصدقة هي العطاء الخيري، والوقف هو الوقف الخيري، والقرض الحسن هي القروض بدون فائدة كذلك الميراث من أوجه التضامن بين أفراد المجتمع (43).
6. أوضح الدكتور أحمد يوسف سليمان: " قضية تفتت الثروة من نظام الميراث في الإسلام لها مظاهر منها تقسيم التركات أثلاثاً وأرباعاً وأثماناً، ومن النادر أن ينفرد واحد بالتركة، كذلك التشديد على ضرورة إعطاء كل وارث حقه، " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً"، أيضاً نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة أخرى عن طريق الزوجة، لذا ساوى الإسلام بين أتباعه فقد يتزوج الغني فقيرة، والعكس مما يساعد على نقل أجزاء من الثروات وتداولها" (44).

ثانياً: مراعاة التشريع الإسلامي الحاجة المالية للأفراد ذكورا وأنثاء عند توزيع التركة:

يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس، وهو بذلك يقلل من حدة التفاوت بين الناس، ويحد من تكديس الثروة بين الأغنياء ويمتاز هذا التوزيع بأنه توزيع هادئ، يتلاءم مع ما تقتضيه الفطرة، ويشعر جميع الأطراف بالرضا والاطمئنان نتيجة لهذا التوزيع (45).

يقول بولدنج: "إذا افترضنا مجتمعاً يبلغ العمر المتوقع فيه 70 سنة مثلاً، وتتوزع فيه الثروة بين مختلف الأعمار على نحو متساو فإن 70/1 من الثروة ستنتقل بعد الموت والإرث كل سنة فإن كان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب فإن الثروة ستنتقل بالإرث تولد

39 المرزوقي، اقتصاديات الميراث في الإسلام، عمر فيحان المرزوقي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة(5)، العدد(14)، 2001م، ص132.

40 عمر فيحان المرزوقي، اقتصاديات الميراث في الإسلام، (مرجع سابق)، ص132.

41 ينظر: شلي، الوراثة والوصية، أحمد شلي، مجلة الفكر الإسلامي، بيروت، السنة(6)، العدد(5)، 1395م، ص29.

42 ينظر: كمال توفيق، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، كمال توفيق محمد، ص299.

43 عثمان حياة، التمويل الإسلامي، الأخلاق المفاهيم الممارسة، مؤسسة بحوث معهد cfaK، ص10.

44 ينظر: أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص23.

45 ينظر: كمال توفيق محمد، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق (المجلد 18)، العدد(2)، 2001م، ص299.

حوالي 70/3 أي 4% تقريباً من الدخل كل سنة، ولما كان المسنون أغنى من الأحداث فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك ربما تبلغ 8-10% (46).

كما يقول وليم سميت: "تعمل أحكام الإرث الإلزامي في الإسلام كوظيفة توزيع أخرى واستناداً إلى المصادر القرآنية تشكل هذه الأحكام أحد أكثر مجالات الشريعة الإسلامية تفصيلاً، وبموجب قوانين الميراث الإسلامي يجوز فقط توريث ثلث الثروة الكلية للشخص بوصفية، ويجب أن يتم نقل الثلثين إلى الورثة الشرعيين، وذلك بعد دفع الديون والموروثات" (47).

وعليه يجب أن يوضح ذلك من خلال ما تتبناه الدول من سياسة التوزيع العادل من خلال نظام الميراث (48)؛ وذلك بامتصاص جزء من دخول الطبقات التي زادت دخولها بالتضخم.

ثالثاً: تقوية دواعي الادخار والثروة والإنتاج بين أفراد المجتمع:

لقد فصل الإسلام أحكام الميراث، وأعطى كل وراث حقه، فالإرث أحد أسباب ملكية الشخص للمال، حيث تنتقل ملكية المال إلى الورثة بعد موت مورثهم، وقد بين الإسلام الورثة، ونصيب كل وراث بشكل مفصل مراعيًا في التوزيع درجة القرابة، فكلما كانت القرابة ألصق بالميت كان نصيبها أكبر، وعلى هذا يكون للوراث الحق في التعامل مع المال بالطريقة التي تناسبه، ممثلاً البعض يميل إلى الادخار والثروة دون التطرق للاستفادة من المال الاستفادة الأمثل.

والبعض يميل إلى الإنتاج وتدوير ما لديه من مال، وبذلك بعد ما يرث، ويرى أنه يريد الاشتغال بماله فله الحق في ذلك، وكمن من شباب من شباب الوطن يعتمد على ميراثه في عمل مشروع يبدأ به حياته (49).

فيعد نظام الإرث وسيلة نقل للملكيات والحقوق والثروات وإعادة توزيعها بشكل منسق هادئ مقسم بطريقة نظامية وزمنية تتناسب مع حياة البشر، ومتطلباتهم المعيشية والنفسية كما يعتبر حافزاً من حوافز التنمية الاقتصادية بما يسمح بإكمال دورة العطاء والإعمار المكلف بها البشر.

رابعاً: المساعدة في تقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وخاصة الروابط الأسرية:

فيعد نظام الميراث مظهر من مظاهر التكافل في محيط الأسرة والمجتمع؛ لأن الميراث يتم في نطاق الأسرة رغبة في تعميق الصلة بين أفرادها، فالأسرة في نظر الإسلام هي أساس بناء المجتمع؛ لذلك للأسرة الحق في ثلثي التركة جبراً عن المورث، وليس له الحق في التدخل لتقييد الأنصبة أو تحديد المقادير (50).

ومما يدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" (51) يقول الدكتور الزرقاء: "أوجب الإسلام على كل غني كافية بالمعروف لقرابه الفقير العاجز عن الكسب، وقد اختلفت الاجتهادات الفقهية في بعض شرائط هذا الحق وترتيبه، واعدل المذاهب أنه يناط بحق الإرث، فتجب نفقة الفقير العاجز على قرابه الغني الذي يرثه لو فرض أن هذا الفقير مات عن مال، وإذا تعدد هؤلاء الأقارب الأغنياء توزع بينهم نفقة قرابهم الفقير هذا بحسب حصصهم الأثرية منه، لو فرض أنه مات عن مال عملاً بقاعدة الغنم بالغرم" (52).

وذلك لأن النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية، طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك لله -عز وجل- فيكون إرضاء مالك المال هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي، ولذلك نجد المسلم وهو يزاوّل نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يعبد الله -عز وجل- بل الهدف من نشاطه أساساً عبادة الله تبارك وتعالى (53).

فإن قواعد الميراث في الإسلام تهدف إلى الحفاظ على الأسرة الممتدة، وليست نواة الأسرة الأساسية وهكذا، في حالة عدم وجود أحفاد مباشرين، يتم تحديد حصص عشرية لمختلف مجموعات الأقارب الباقين علي قيد الحياة، كورثة شرعيين لثروة المتوفى (54).

46 ينظر: العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد العسال، دار غرب، القاهرة، 1977م، ص55، وأيضاً: الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، أنس الزرقاء، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، عدد(1)، مجلد(2)، 1984م، ص21.

47 عثمان حياة، التمويل الإسلامي، الأخلاق والمفاهيم والممارسة، ص17.

48 حسن داومي، السياسة المالية أهدافها وأدائها، ص496.

49 اللحياني، النظام المالي والاقتصاد في الإسلام، سعد حمدان اللحياني، 1428هـ، ص28.

50 ينظر: ناصر عقلة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ناصر سلامة عقلة، ماجستير، جامعة اليرموك، 1994م، ص56. وينظر: قيود الملكية الخاصة، المصلح، ص299.

51 أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سعد بن أبي وقاص، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته خيراً من أن يتكففوا الناس، حديث رقم 2742، 3/4.

52 الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، ص278.

53 عويس، النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية العلاقة والإفرازات، عويس أمين، دار إحياء التراث الرقي، 2014م، ص122.

54 عثمان حياة، التمويل الإسلامي، الأخلاق والمفاهيم والممارسة، ص17.

خامساً: الشمولية والتكافؤ بين أفراد المجتمع:

يتميز قانون الميراث الإسلامي بطابعه الشامل والمتكافئ؛ لكنه لا يخلو من الخلاف والاجتهاد في مناقشة القضايا التي تخص الميراث بالشكل الذي يتناسب مع أفراد المجتمع.

لذا عالج الإسلام عن طريق نظام الميراث نظام الطبقة، وجعل المال والتراكم غير مقصور على شخص بعينه، وهذا الأمر يرفضه الإسلام رفضاً تاماً، ولهذا قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر" (55).

المبحث الثالث: الأثر الاجتماعي لنظام الميراث في الإسلام

جاءت أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- تحمل دلالات كثيرة واضحة على أهمية الميراث وأثره في تقوية الجانب الاجتماعي بين أفراد المجتمع، روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فيما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" (56).

ومن دلالات الحديث:

1. ضرورة تقسيم المال بين أصحاب الفرائض - المستحقون للميراث - فيه دلالات واضحة على العدالة والترابط بين أفراد الأسرة الواحدة في المجتمع.
2. جعل الإسلام حق الذكر أكثر من حق الأنثى أحياناً، وذلك مراعاة للأعباء المجتمعية التي تقع عليه من الإنفاق على الأسرة والأهل والأقارب وغير ذلك، وأحياناً تكون المرأة التي ترث معه هي مسؤولة منه أيضاً.
3. الحديث جاء بفعل الأمر الدال على التقسيم، وبالتالي نجد أن الرواية احتوت على نظرة أخلاقية في المجتمع، وهي تقدير الإسلام للأفراد والأسرة الواحدة.

وفي رواية أخرى قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " تعلموا الفرائض وعلموها الناس" (57).

وفيها من الدلائل:

4. الحث على تعلم الفرائض حتى تسود روح التعاون، والتكامل بين أفراد المجتمع في تحقيق المقصد الإلهي من ضرورة توزيع الميراث.
5. أيضاً عدم جعل علم الفرائض مقصوراً على أشخاص بعينهم، وإنما يحتاج إلى معرفته كل الناس؛ ليتحقق بذلك منطلق تحقق روح التعاون، والود، والطمأنينة بين أفراد المجتمع.

ولذلك عندما شرع الله عزوجل الميراث جعل له ضوابط مخصصة لتحقيق العدالة، والترابط بين أفراد المجتمع، منها:

• سداد الديون:

سداد ديون المتوفى قيمة اجتماعية كبيرة حث عليها الإسلام أولاً؛ لأن السداد يكون من ماله الذي تركه قبل موته، وثانياً: البعد عن التهمكات والاشكالات التي تقع على أسرة المدين، وأسرة المتوفى جراء عدم تسديد هذه الديون. وعلى الجانب الآخر يجب التأكد أن هذه الديون هي ديون فعلية على المتوفى فعلاً، أما إذا كان المقصود بها الإضرار بالورثة فلا سداد لها (58).

• تنفيذ وصية المتوفى لها آثار اجتماعية عظيمة.

لا شك أن تنفيذ وصية المتوفى له أثر اجتماعي عظيم؛ لأن المتوفى قد تكون له رؤية لا يعلمها إلا هو في ذلك؛ وتنفيذ الوصية يكون لتحقيق الجوانب الشرعية التي دعت إليها مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا تكون أكثر من ذلك، فألا تزيد عن الثلث لغير الوارث، وقد قيل أنها حرام إذا زادت عن الثلث بينما قال البعض تجوز إذا وافق عليها الورثة (59).

وقد أوضح الدكتور أحمد يوسف سليمان الأثر الاجتماعي لنظام الميراث والوصية في الإسلام وحددها في مجموعة نقاط هي:

1. التقارب بين الطبقات، وذلك منعا لتكدس الثروة في يد أشخاص بعينهم، فالغني اليوم بعد جيل أو جيلين تنتقل ثروته إلى أولاده، وأحفاده، وأقاربه، وينتقل الميراث من شخص إلى شخص، ومن جيل إلى جيل، وتنتقل الثروات حتى يمتسي من كان فقيراً غنياً بإذن الله تعالى (60).

⁵⁵ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن عباس، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر، حديث رقم 1615، 1233/2، وينظر: المسائل الخاصة في الميراث، عبد الرزاق عمار، ص 9.

⁵⁶ سبق تخريجه، ص 28.

⁵⁷ سبق تخريجه، ص 28.

⁵⁸ المسلمي، الموارث في الإسلام، عليه عبد الله إبراهيم المسلمي، ص 17.

⁵⁹ المرجع السابق، ص 19.

⁶⁰ أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص 127.

فنظام الميراث في الإسلام يحول دون تجمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين، وهذا بدوره يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن من الناس المستحقين في المجتمع، وبذلك يقضي على الرأسمالية الكبيرة القائمة على الاستبداد والتسلط، وما تبتلى به المجتمعات، وتنزلق بها إلى مداخل الفساد والمذاهب الهدامة⁽⁶¹⁾.

نلاحظ مما سبق أن موضوع الميراث له ارتباطه بكثير من المجالات التي تعمل عليها العلوم الإنسانية والاجتماعية، إنه يرتبط بالاقتصاد والاجتماع وبالسياسة، وبغير ذلك، ويضاف أن تشريع الميراث له أهمية في ضوء التعامل مع النظام⁽⁶²⁾.

فالإسلام نظام شامل لتنظيم جميع شؤون الأسرة، فهو صورة حقيقة لحياة اجتماعية واقعية هدفها إقامة العدل، وحفظ التوازن في الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع دون تمييز بين جنس وآخر.

2. أيضًا من الآثار الاجتماعية للميراث هو تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فقد يرث الابن، والأب، والزوجة، وقد ترث البنت مع بنت الابن مع الأخت الشقيقة أو الأب، ومن لا يرث من الأقارب دعا القرآن الكريم إلى الوصية لهم بجزء من التركة، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة الآية 180].

وكذلك من ليس له الحق في الميراث دعا الإسلام⁽⁶³⁾ إلى إعطائه جزءًا من ذلك حتى يشاركوا الورثة في نعمة المال، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء الآية 8]

يقول جمعه محمد فراج: "جعل الإسلام الميراث محصورًا في دائرة الأسرة لا يتعداها فلا بد من نسب صحيح أو زوجية قائمة، والولاء يشبه صلة النسب فكان ملحقًا به، وهؤلاء هم أكثر الناس صلة بالميت، وأشدهم تعاونًا معه، وفي هذا إصلاح الأسرة، وإحكام الروابط بين أفرادها، وتقوية أواصر المودة فيها، وجعلها متعاونة على تحقيق الخير والسعادة في حياتها، ومن هنا أبطل الإسلام التيني، والمولود من زواج باطل، أو فاسد، أو ولد الزنا"⁽⁶⁴⁾.

3. تساعد الوصية على تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والتي هي جزء مستقطع من الميراث، بحيث لا يزيد هذا الجزء عن الثلث كما حددته الشريعة الإسلامية، واشترط الشرع أن تكون الوصية في عدم الإضرار بالورثة، كذلك أن تكون جهة من جهات البر المعروفة والوصية لها غايات قد يريد الإنسان بعد ماته الوصول إليها، منها:

- تحقيق وجه من وجوه البر التي حددتها الشريعة الإسلامية.
- قد يرغب الإنسان في مكافأة من أحسنوا إليه مع رغبته في استغلال ماله، وهو حي فأعطاه الشرع هذه الفرصة ليكافئ من أحسنوا إليه بعد وفاته واستمتاعهم بهذا المال طوال حياتهم.
- قد يرغب الإنسان في إعطاء أحد أقاربه ليستمتع به، ويساعده على العيش في حياة كريمة بإذن الله تعالى أو مساعدة بعض أبناء مجتمعه الفقراء، كما كان يساعدهم في حياته.
- تسهم الوصية أحيانًا في استمرار المؤسسات الاجتماعية في القيام بدورها المنوط لها داخل المجتمع من تعليم وكفالة أيتام، وغير ذلك⁽⁶⁵⁾.

يقول الدكتور رفعت العوضي: "إن الإسلام لم يقف بتنظيمه لتوزيع الثروات بين الأفراد عند أحكام الميراث، وإنما أكمل ذلك بتشريع الوصية، وكأن الوصية بالصورة التي شرعها الإسلام تهدف إلى تغطية الإنفاق على جوانب أخرى للمجتمع تلزم له، فجعل الإسلام من مسؤوليات المسلمين القيام بتغطية هذه النفقات من تركتهم سواء تعلق ذلك بفرد أو مؤسسة اجتماعية أو علمية، فكأن الوصية من هذا الجانب تجعل ثلث الثروة والتركة مجندًا إن أراد صاحبه في ضوء مصلحة المجتمع؛ لأنها تخدم أفرادًا أو جهات أخرى غير الورثة الأصليين المعروفين"⁽⁶⁶⁾.

وبهذا يتضح أن إقرار الإسلام للميراث وحقوق البشر، هذا الأمر من قبيل ترسيخ العدالة الاجتماعية، فالإسلام قد أعطى للإنسان الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله فقط، فله أن يوصي أو يهب في حدود الثلث، يوصي به لمن يشاء على أن يكون لجهة خير أو لمن ينتفعون به، ولا تجوز الوصية إلى جهة محرمة، ولا إلى مثل الكلاب والقطط والخيول"⁽⁶⁷⁾.

61 جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 744.

62 إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، حقل الاقتصاد أنموذجًا، ص 57.

63 أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص 127.

64 جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 744.

65 أحمد يوسف سليمان، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي، ص 128.

66 المرجع السابق، ص 128.

67 نفسه ص 128.

4. من الأمور التي تساعد على التضامن الاجتماعي هناك من القوانين المعاصرة التي صرحت بجواز الوصية الواجبة، وذلك لأسباب معينة منها:

- إن من الضرورات الواقعية، والمقاصد الشرعية الملجئة للوصية الواجبة في أحوال كثيرة يموت الشخص في حياة أمه وأبيه ويترك ذرية (أحفاد)، فتحرم هذه الذرية من الميراث الذي كان يستحقه أبهم لو عاش بعد وفاة والديه - جدهم - ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الأحفاد شيئاً من ميراث جدهم أو جدتهم.
- ليس هناك في الميراث تفضيل للرجل على المرأة كما تذهب بعض الكتابات، وإنما هي مرتبطة بتصور اقتصادي وبناء اجتماعي⁽⁶⁸⁾، يقوم على أساس الآية الكريمة: ﴿وَالهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة الآية 228].

وليست الوصية الواجبة هنا للتفضيل؛ ولكنها لمحاولة التكامل، والتساوي بين أفراد عائلة المتوفي الذي قد يكون في عائلته عنصرًا لا يملك بقدر ما يرث، ويملك الآخرون.

يقول الدكتور عبدالحليم عويس: "وإذا نظرنا إلى كل أسرة طبيعية، فإننا نجدتها تتكون من رجل وامرأة فإذا كان ميراث الرجل ضعف المرأة فإن كل بيت في النهاية سيتكون من ثلاثة أنصب، ذكر الأنثى، والسر التشريعي الحكيم من وراء هذا هو الحفاظ على التكافل الاجتماعي، إذ يبقى الأخ - الزوج لامرأة أجنبية - مرتبطاً بإخوانه وأرحامه شاعراً بمسؤولية نحوهم، وتبقى الأخت - الزوجة لرجل أجنبي شاعرة بانتماء لأخواتها، وأرحامها من زواياة مسؤوليتهم، نحوها تجاه ما أخذوه من فارق الميراث يمثل ضمناً اجتماعياً لها عندهم في حالات موت زوجها أو ضياع مالها⁽⁶⁹⁾."

المبحث الرابع: الشبهات المعاصرة حول نظام التشريع الإسلامي في الميراث والرد عليها

النظام الذي وضعه الله عزوجل في الإسلام للميراث نظاماً عادلاً متوافقاً مع متطلبات الفطرة الإنسانية والحياة الاجتماعية، وأيضاً حاجة الناس، مع أن هناك من يثير الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام بقولهم إن الإسلام غبن المرأة حقها بإعطاء الرجل أكثر منها، ولم يساو بينهما.

فقد كثر الجدل في الآونة الأخيرة حول حق المرأة في الميراث، وأثيرت الشبهات على ذلك من أعداء الإسلام، ومن المفتونين بهم من أبناء جلدتنا، وأن الإسلام لم ينصفها مقارنة بالرجل الذي يحصل على ضعف نصيبها في الميراث⁽⁷⁰⁾. لذلك تجد أن هناك العديد من الشبهات التي دارت حول ميراث المرأة في الإسلام، نورد بعضاً منها، ونحاول الرد عليها قدر الطاقة بحول الله:

1. الشبهة الأولى:

نص الشبهة: المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث⁽⁷¹⁾.

يرى دعاة المساواة في شتى مناحي الحياة ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، حيث أخذ على الإسلام من قبل المستشرقين غير المنصفين، وأعداء الإسلام المشككين محاباته للرجل على حساب المرأة، وانحيازها له دونها، وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر، فجعلوا الإسلام يظلم المرأة بجعل نصيبها من مال مورثها على النصف من نصيب الرجل من مال المورث نفسه⁽⁷²⁾.

والرد على ذلك:

- ترتبط الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة والرجل في نظام الميراث بمدى المصلحة، فيسوى بينهما حيث تكون المساواة هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة أيضاً هي منطق الفطرة الصحيح.
- أن الأساس الذي بني عليه الإسلام هو التفريق، وليس التفضيل بين نصيب الرجل والمرأة في الميراث.
- أوضحت الشريعة الإسلامية أن موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، وتصبح أعباؤها عادة

⁶⁸ الاعجاز التشريعي في القرآن الكريم، ص 6690.

⁶⁹ جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 744.

⁷⁰ ضياء الدين عبدالله، دعوى مساواة المرأة في الميراث، شبكة الألوكة، ص 1.

⁷¹ ينظر: رقية مالك، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، ص 24.

⁷² منى خالد محمد، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (20)، رمضان، 1432هـ، 2012م، ص 13.

مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلتاها أنثى، وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها⁽⁷³⁾.

• العيب المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين هو معيار التفوت الوحيد لتمييز الذكر عن الأنثى في مناحي الحياة، أما عن الميراث فهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات يتساوى فيما بينهما، وحالات ترث أقل منه.

فهناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهناك عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وهناك ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابلة حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل⁽⁷⁴⁾. وبذلك يكون ما أظلم به هؤلاء الإسلام على غير الحقيقة بل هي ميزة فيه حين جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل؛ لأن الكثير من دعاة العلمانية في العصر الحاضر يرون أن المرأة لا بد أن تتساوى مع الرجل في الميراث، ويطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث في كل الحالات التي ترث فيها⁽⁷⁵⁾.

2. الشبهة الثانية:

نص الشبهة: عدم إنصاف الإسلام للمرأة في جعل ميراثها أقل من ميراث الرجل:

قالوا: أن الإسلام يجور على المرأة في جعلها في مرتبة أقل من الرجل، وهذا يظهر تخلف أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مسايرتها للمدينة الحديثة.

والرد على ذلك:

• إن الأصل في التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في الإسلام مبني على الإنفاق والمسؤول عنه هو الرجل، فحين قرر الإسلام إعطاها نصف الرجل، ورفع عنها مشقة الإنفاق والمسؤولية وجعل مؤنتها لزوجها⁽⁷⁶⁾.

• التفريق بين الرجل والمرأة ليس في كل الحالات، فهناك حالات تأخذ فيها المرأة نصيباً أكثر من الرجل، وقد تتساوى معه كما في ميراث الأخوة، والأخوات لأم.

• يقول البلوشي ردًا على ذلك: "هذا ولقد اختزل البعض للأسف تشريعات الميراث في الإسلام في قاعدة للذكر حظ الأنثيين موجبه سهم النقد الجائرة للشريعة الإسلامية، بأنها تظلم المرأة، وهذا القول يناقض المقصود من الشريعة الربانية كما يناقض عدل الله سبحانه وتعالى بين عباده"⁽⁷⁷⁾.

ومن صور إنسانية الإسلام أيضًا وتكريمه للمرأة أن جعل حقها استيفاء مؤخر صداقها ومهرها إن لم تكن قد قبضته في حياة زوجها، وذلك قبل توزيع التركة دون أن تكون لذلك علاقة بنصيبها المفروض من الميراث، كما حفظت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها في تركة زوجها، وذلك عما أنفقته على أموال الزوج في حياته، وهو ما نجده في الشريعة الإسلامية يسمى بالكف والسعاية بخلاف ما نجده اليوم في بعض القوانين المعاصرة والتي تعطي الأخ كل التركة⁽⁷⁸⁾.

3. الشبهة الثالثة:

نص الشبهة: قالوا: إن الإسلام يناقض نفسه بنفسه؛ لأنه يدعو إلى العدل والمساواة بين الناس، على الجانب الآخر نجده لا يعمم هذا المبدأ على الناس كافة، فهو يعامل الرجل بطريقة والمرأة بطريقة أخرى، وهذا تناقض ظاهر.

والرد على ذلك:

• أن الميراث للمرأة في الإسلام هو تأكيد حقها الإنساني.

• الإسلام أوضح الورثة الشرعيين، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة، دفعًا للتمم التي أخذت الإسلام عند مفكرو الغرب.

⁷³ ينظر: زينب السعيد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، وأثره على التماسك الاجتماعي، ص 716.

⁷⁴ المرجع السابق، ص 717، وينظر: أيوب، موسوعة معاصر الإسلام ورد شهادات اللثام، أحمد بن سليمان أيوب، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، 2015م، 519/11.

⁷⁵ هذه الدعوة جاءت عند الكثير من دعاة العلمانية منهم جمال البنا، ونصر حامد أبو زيد، والطاهر حداد وسلامة موسى، زاعمين أن ذلك من باب التطور والمدينة فعندما حرم الإسلام المرأة من أن تؤخذ مثل الرجل تطبيقًا للقانون الجاهلي بعد التطور والتمدن وانتشار العلم، وبعد أن صارت المرأة تعمل بجانب الرجل فيجب مساواتها به، ودعا إلى ذلك العديد من المستشرقين مثل أجنستي جولد تسير، وولفرد كانفويل سميث، ينظر: وحيد عبد السلام بالي، تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عاصم البركاتي المصري، ص 11.

⁷⁶ الخالدي، القرآن ونقض مطاعن الرهبان، د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط 1: 1428 هـ، 2007 م، 387/1.

⁷⁷ ينظر: البلوشي، إرث المرأة والرجل في الإسلام، راشد حمد البلوشي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مطوية بعنوان: العدل الإلهي في ميراث المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية، الدورة التاسعة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي، ص 69.

⁷⁸ المرجع السابق، ص 71.

- نقول أيضاً إن الله في تشريعه ورث المرأة، وكانت لا تراث في الجاهلية، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء الآية 7]. يقول الدكتور مصطفى السباعي: "فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى، وأن يضع مبدأ ثم يضع أحكاماً تخالفه، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة الغرم بالغنم"⁽⁷⁹⁾.
- كذلك الرجل مسؤول عن ما تحته من نساء في المطعم والمسكن لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت"⁽⁸⁰⁾.
- وفي عطايا الآباء لأبنائهم يقول -صلى الله عليه وسلم-: "ساووا أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"⁽⁸¹⁾.
- قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحْ لِحُكْمِ قَبِيحَاتٍ حَفِظَتْ لِّلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء الآية 34].
- فضل الله الرجال على أزواجهم من سوقهم إلهن مهورهن وإنفاقهم علمهن من أموالهن وكفايتهم إياهن مؤمنهن⁽⁸²⁾، وذكر القاسمي أن المقصود في الآية المهور والنفقات⁽⁸³⁾، وقال القرطبي: "متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها"⁽⁸⁴⁾.

4. الشبهة الرابعة:

نص الشبهة: التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث بات واجباً؛ لأن المرأة خرجت إلى العمل، ولم تصبح ربة منزل⁽⁸⁵⁾. قالوا: المرأة أصبحت تساهم في البيت مثل الرجل فزالَت الظروف التي كانت تجعلها ربة منزل، وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكور من التركة مثل حظ الأنثيين، وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة، وذلك يجعلها تساهم في تنمية المال مثلها مثل زوجها.

والرد على ذلك:

- خروج المرأة للعمل في الإسلام له ضوابط وشروط معينة، وينظر إلى ما ينطوي عليه ذلك من مشاكل جمة على الأسرة، والزوج، والأولاد.
- أن الله تعالى بين مقادير الإرث في القرآن الكريم فذكر النصف والربع والثلثين والثلث والسدس، ونحو ذلك، ولم يذكر عدد ركعات الصلوات، ولا مقادير الزكاة، ولا أنصبتها في القرآن مع أن الصلاة في الإسلام هي أعلى شأنًا من الموارث، وهذا فيه بيان لشأن الميراث، وأن الظلم فيه إثم عظيم، وخطر كبير فكيف يقال يجب التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث⁽⁸⁶⁾.
- قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء الآية 11]. حيث جعل نصيب المرأة في الميراث هو الأصل، ولم يقل للأنثى نصف حظ الذكر، وهذا يبين أن المرأة أخذت حقها تاماً غير منقوص⁽⁸⁷⁾، يقول الدكتور صابر أحمد طه: "في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء الآية 7]، فلو نظرنا إلى هذه الآية لنجد أن الله عزوجل قال للرجال نصيب، وللنساء نصيب فلم يجمعهما في جملة واحدة فتكون للرجال وللنساء نصيب؛ ولكن أفرد لكل منهما بجملة، وفي ذلك دليل على أن النساء نصيب أصلي، ومستقل كالرجال وليست النساء فيه تبايعات أو ملحقات كما أن قوله: (مما قل منه أو كثر)، يشعر بأنه لا يوجد هناك فرد أن يترك الميت مالا كثيراً أو قليلاً فإذا كان هذا أو ذاك فإن النساء يشتركن فيه مع الرجال"⁽⁸⁸⁾.

⁷⁹ ينظر: أيوب، موسوعة محاسن الإسلام ورد شهادته للنظام، 520/11، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 25.

⁸⁰ أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق حكيم بن معاوية القشيري، كتاب: النكاح، باب: من حديث سالم، حديث رقم 2764، 204/2.

⁸¹ الطبري، الجامع لأحكام القرآن، 37/5.

⁸² القاسمي، تفسير القاسمي، 130/5.

⁸³ المرجع السابق، 131/5.

⁸⁴ الطبري، الجامع لأحكام القرآن، 1739/3.

⁸⁵ سامح عبدالسلام محمد، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، شبكة الألوكة، ص 1.

⁸⁶ البركاتي، تنفيذ الشهادة حول ميراث المرأة في الإسلام، دار الصفا المروية للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 14.

⁸⁷ البركاتي، تنفيذ الشهادة حول ميراث المرأة في الإسلام، ص 14.

⁸⁸ ينظر: أيوب، موسوعة محاسن الإسلام ورد شهادته للنظام، 548/11.

أولاً: مقولات الغربيين المنصفة لنظام الميراث في الإسلام:

- يقول غوستاف لوبون: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانيننا"⁽⁸⁹⁾
- يقول (ماسينيون): "يعلن أن الإسلام لديه من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفضل زكاة يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض عملية المبادلات التي لا ضابط لها، وحبس الثروات، كما يناهض الديون الربوبية والضرائب، ويقف في نفس الوقت إلى جانب حقوق الوالد والزوج وشيوع الملكية الفردية ورأس المال التجاري"⁽⁹⁰⁾.
- قول لوبون الذي قال في كتابه: حضارة العرب، ما ترجمته: "إن مبادئ الميراث التي نصَّ عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والإنصاف، وقد ظهر لي من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية التي أعطتها للمرأة، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقاً في الميراث، لا نجد مثلاً في قوانيننا ثم أضاف قائلاً: إن الدين الإسلامي هو الدين الأوحده الذي أعطى للمرأة حقاً في الميراث"⁽⁹¹⁾.
- قال البروفيسور راماكراشناواو: "كان عند العرب تقليد جامد بأن من يستطيع أن يطعن بالرمح، ويقارع بالسيف هو الذي ينفرد بحق الإرث، ولكن الإسلام جاء مدافعاً عن الجنس الضعيف، وأهل النساء ليشاركن في إرث الوالدين، ومنحهن حق التملك قبل قرون، في حين كانت بريطانيا، وهي تعتبر نفسها مهد الديمقراطية - تنبت هذا النظام الإسلامي في سنة 1881 م بعد اثني عشر قرناً من الزمن، وأقرت مرسوماً يسمى: مرسوم النساء المتزوجات"⁽⁹²⁾.
- قال ول ديورانت: "رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب، وقضى على عادة وأد البنات، وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بما لها ومكاسها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن"⁽⁹³⁾.
- قال لويس سيديو: "إن القرآن وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصه البنت في الميراث تعدل نصف حصه أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية، "وهو" وإن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة، وأن يقيض مهورهن وأن ينلن نصيباً من أموال المتوفى"⁽⁹⁴⁾.
- قال روم لاندو: "يوم كانت النسوة يعتبرن، في العالم الغربي، مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحاً، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأمل نصيباً من ميراث أزواجهن؛ ولكن البنات كان علمهن أن يقنعن بنصف حصه الذكر، إلا أن علينا أن لا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم كانوا، حتى فترة حديثة نسبياً ينالون في الديار الغربية حصه من الإرث"⁽⁹⁵⁾.

ثانياً: شهات الميراث عند الكتاب العرب:

• نجيب محفوظ

الميراثُ لئس إمتيازاتِ بل هو أقوى اللبّات:

لقد زعم نجيب محفوظ أن الميراث نوع من الامتيازات التطبيقية التي يجب أن يتحرر منها الإنسان، ولكن الذي يدركه الأعشى قبل البصير، والعدو للإسلام قبل بعض من انتسبوا إليه وباعوا أنفسهم لغيره، هو أن نظام الميراث عندنا معاشر المسلمين، يؤدي إلى

⁸⁹ غوستاف، حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعير، ط1، 2012م، ص32.

⁹⁰ الهنساوي، مهافت العلمانية في الصحافة العربية، 39/1.

⁹¹ غوستاف، حضارة العرب، (مرجع سابق)، ص32.

⁹² ديدات، الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم -، ص261.

⁹³ ول ديورانت: مؤلف أمريكي معاصر، ويعد كتابه (قصة الحضارة) المكون من ثلاثين مجلداً واحداً من أشهر الكتب التي تؤرخ للحضارة البشرية عبر مساراتها المعقدة المتشابكة عكف على تأليفه الستين الطوال وأصدر جزأه الأول عام 1935، ثم تلتها بقية الأجزاء ومن كتبه (قصة الفلسفة)

⁹⁴ لويس سيديو (1808 - 1876) L.Sedillot مستشرق فرنسي عكف عن نشر مؤلفات أبيه جان جاك سيديو الذي توفي عام 1832 قبل أن تتاح له فرصة إخراج كافة أعماله في تاريخ العلوم الإسلامية. وقد عين لويسا أمينا لمدرسة اللغات الشرقية (1831) وصنف كتابا بعنوان (خلاصة تاريخ العرب) فضلا عن (تاريخ العرب العام) وكتب العديد من الأبحاث والدراسات في المجالات المعروفة.

⁹⁵ روم لاندو R.Landau نحات وناقد فني إنكليزي زار زعماء الدين في الشرق الأدنى (1937)، وحاضر في عدد من جامعات الولايات المتحدة (1952 - 1957)، أستاذ الدراسات الإسلامية وشمال أفريقيا في المجمع الأمريكي للدراسات الآسيوية في سان فرانسيسكو (1953)

تفتيت الثروة وتذويب الطبقات، كما يؤدي إلى الترابط بين الآباء والأبناء، فضلاً عن أنه يخلق في الفرد الباعث على الإنتاج، كما يربط الفرد بالمجتمع الذي يعاصره بل وبالمجتمع التالي لعصره⁽⁹⁶⁾.

والرد على ذلك: الذي قد يبدو لأول وهلة، أنه نظام رأسمالي؛ إذ يعتد بالملكية وينقلها إلى ورثة أصحابها، لكن المتأمل فيه يجده قيدياً على الملكية؛ إذ يجري توزيعها وفق نظام دقيق يكفل:

1. تفتيت هذه الثروة وانتقالها إلى أيادٍ متعددة بدلاً من احتواء يد واحدة لها.
 2. أنه يجري توزيعه تبعاً للحاجة؛ فإذا كانت حاجة الأبناء أشد من حاجة الآباء باعتبار أولئك مقبلين وهؤلاء مدبرون، كان نصيب الأولاد أكبر، وإذا كانت حاجة الذكر أشد من حاجة الأنثى؛ إذ يقوم هو على عائلة، بينما تكون الأنثى من بين عائلة يُقَامُ عليها، كان كذلك نصيب الذكر أكبر⁽⁹⁷⁾.
 3. فوق أن النظرة الاقتصادية السليمة تجعل وضع الملكية في يد الأبناء وهم أنشط - أولى من وضعها في يد الآباء، والأغلب أنهم طاعنون في السن- كذلك وضعها في يد الذكر أجدى النشاط الاقتصادي، من وضعها في يد الأنثى⁽⁹⁸⁾.
- يقول إسحاق عبد الله: "إن نظام الميراث الذي استقر أخيراً، إنما هو نفسه قائم على أخوة الإسلام بين المتوارثين، إذ لا توارث بين دينين مختلفين، إلا أن الفترة الأولى من الهجرة، وضعت كلاً من الأنصار والمهاجرين أمام مسؤولية خاصة من التعاون والتناصر والمؤانسة، بسبب مفارقة المهاجرين لأهلهم وتركهم ديارهم وأمواهم في مكة، ونزولهم ضيوفاً على إخوانهم"⁽⁹⁹⁾.
- إن نظام الميراث في الإسلام، يحول دون وجود تمايز طبقي صارخ، فهو يورث الأبناء، والبنات، والأمهات، والأجداد، والجندات، والأزواج، والزوجات، والإخوة، وأولاد الأبناء، وهو يعمل بذلك على تفتيت الملكيات الكبيرة التي يتفق جمعها في أيدي بعض الناس، بتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الناس، مما يجعلها تتحول إلى ملكيات متوسطة، وصغيرة، عملاً بقاعدة (التوزيع دون التجميع)، وذلك للمحافظة على التوازن الاقتصادي في المجتمع.

• كرم مبارك:

نظام الميراث الإسلامي ظلم المرأة كثيراً، ومن حقنا كنساء أن نطالب بتغييره تونس غيرت نظام الميراث ومصر لازم تغيير نظامها؛ لأنه ظلم المرأة كثيراً في مصر.

الرد على ذلك:

قال الرازي: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرمح وزاد عن الجوزة وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر ثم ذكر التفصيل بعد ذلك"⁽¹⁰⁰⁾.

يقول الدكتور نصر فريد واصل: "ونصوص الأحكام في الشريعة من القرآن والسنة تحمل النوعين معاً، الثابت منها والمتغير ومن الأحكام الثابتة بنصوص قرآنية ما تحمله آيات أركان الإسلام، وآيات الموارث، وآيات الطلاق، وآيات التحريم وغيرها من الآيات"⁽¹⁰¹⁾.

ففي عرف التوراة تشهد بأن للولد الأكبر سهمين في الميراث ولغيره سهم واحد⁽¹⁰²⁾، وفي الحديث حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"⁽¹⁰³⁾.

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الولد للفرش وللعاشر الحجر"⁽¹⁰⁴⁾، معناه أي: أن الولد للفرش المتعلقة بالزوجية وللعاشر الحجر أي والزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب⁽¹⁰⁵⁾.

⁹⁶ ينظر: الهنساوي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، المستشار سالم علي الهنساوي (ت 1427هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 1، 1990م، 39/1.

⁹⁷ ينظر: الزبيق، وعلي جريشه، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، على محمد جريشه، و محمد شريف الزبيق، دار الوفاء، ط 3، 1979، 233/1.

⁹⁸ ينظر: علي جريشه، الزبيق، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، 233/1.

⁹⁹ ينظر: السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2013م، 450/1.

¹⁰⁰ الرازي، التفسير الكبير، 201/5.

¹⁰¹ نصر فريد واصل، طرق وآفاق استثمار الأموال في الوطنين العربي والإسلامي، أ.د/ نصر فريد واصل، مجمع مطابع الأزهر الشريف، ط 1، 2019م، ص 9.

¹⁰² الهاشعي، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشعي (ت 668هـ)، تحقيق: محمود عبدالرحمن قده، مكتبة العبيكان، ط 1، 1998م، 645/2.

¹⁰³ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أسامة بن زيد، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم 6764، 340/6.

¹⁰⁴ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سعد بن معاذ، لك: الرضاع، باب/ للولد للفرش وتوفي الشهات، حديث رقم 2737، 272/3.

¹⁰⁵ السهانقوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الخليل بن أحمد السهانقوري، (ت 1346هـ)، علق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند (ط 1)، 2006م، 334/8.

وقال ابن عاشور: "كانوا قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال وحرمان الضعفاء وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفاً من أنفسهن فلما جاء الإسلام شرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظاً في ذلك، فأتم الكلمة وأسبغ النعمة، وأوماً إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها، وقد كان قوله تعالى: "وللنساء نصيب مما ترك"، أول إعطاء لحق الإرث للنساء في العرب" (106).

إن هناك من المؤلفين والمفكرين الغربيين من أنصف نظام الميراث في الإسلام، ووصفه بأن فيه من العدل والإنصاف للمرأة ما لا يوجد مثله في القوانين الغربية.

وتجدر الإشارة أيضاً أن هناك الكثير من المفكرين العرب الذين تعرضوا لقضايا الميراث بالتفنيذ والدراسة والتعامل على الإسلام، وبالحدوث خاصة أن آرائهم كانت مخالفة للتشريعة في بعض الأحيان ومنهم نصر حامد أبو زيد حيث دعا إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، ورد عليه الدكتور على مصطفى بقوله: "يطالب الدكتور بإلغاء التفريق بين الذكر والأنثى في الميراث استناداً إلى مغزى نصوص الميراث؛ لأنه من الطبيعي أن تكون حركة النص التشريعية غير مصادمة للأعراف والتقاليد، والقيم التي تمثل محوراً أساسياً في نسق تلك القيم واخلخله تكشف المغزي المستكن خلف المعنى؛ لكنها خلخله لا تحدث نتائجها إلا من خلال حركة الواقع بما ينتظم في هذه الحركة من صراع اجتماعي فكري، ويرى أن ثقافة مجتمع كانت تهين المرأة، وتنتظر إليها على أنها شيء يورث كالأشياء لا إرادة لها، ولا رأي، فجاء التشريع ليساويها مع الرجل في جميع التشريعات، أما في الميراث فكانت العصبية الأبوية هي المعيار فكان الذكر هو محور عملية التوريث؛ لأنه محور العملية الإنتاجية والمضمر المسكوت عنه المستفاد من سائر النصوص المساوية بين الرجل والمرأة هو مغزى النص الذي يلغي حرفيته بالتطور الثقافي والاجتماعي" (107).

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الإسلام صدم بتشريعاته الأصول والفروع كرفض الشرك والتعصب القبلي، وإهانة الأنثى وحرمة الربا. الوجه الثاني: ليس صحيحاً أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كل شيء، فكثيراً من الأحكام فرق بينها لذلك التفريق في الميراث ليس تشريعاً شاذاً.

الوجه الثالث: نظام الميراث في الإسلام ينبثق عن نظريته للمرأة التي صاغها في عشرات النصوص والأحكام، فهي ليست مصدرًا اقتصاديًا، وإنما هي مصرف اقتصادي فكان من الطبيعي أن يختلف نصيبها عن نصيب الذكر المتفق عليها في جميع الأحوال، وبعد طرح التزامات الرجل من نصيبه في الميراث ومقارنته بنصيب المرأة الخلية عن الالتزامات يكون نصيبها أكثر بلا شك مع العلم أنهما يتساويان في بعض الحالات الأخرى لحكم آخر (108).

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

- المقصود بالإعجاز التشريعي في الميراث هو: إثبات عجز البشر جميعاً عن الإتيان بمثل ما ورد في الشريعة الإسلامية من تشريعات وأحكام تتعلق بتقسيم التركة للميت.
- من أسس الإعجاز التشريعي في الميراث تميزه بالدقة والعدالة والنظام الدقيق في توزيع التركة، وجعله القرابة سبباً من أسباب التوارث، تمشياً مع الفطرة الإنسانية، ومراعاة الحاجة، ومسيرة الفطرة في حب المال وجمعه والرغبة في تملكه، وتوزيع الثروة وتفتيت الملكيات لنشرها وعدم تكديسها في أياد قليلة.
- امتاز التشريع الإسلامي في الميراث بمزايا عديدة، منها: أن تكفل الله - سبحانه وتعالى - بنفسه توزيع التركة على المستحقين لها، ومراعاته في التوزيع حماية الورثة المستضعفين من النساء والأطفال، وعدم تركه للمالك حرية التصرف إلا في حدود الثلث، واعتماده أساس القرابة في التوزيع، فجعل الميراث محصوراً في دائرة الأسرة، وجعل أحكامه في نصوص الوحيين من الثوابت التي لا تقبل التغيير، وتقديره للرابطة الزوجية في جعله الزوجية الصحيحة من أسباب الإرث، فالزوجة ترث من زوجها، والزوج يرث من زوجته.
- للإعجاز التشريعي في الميراث وجوه عديدة، منها: أن أحكامه بكاملها وردت في أربع آيات فقط من القرآن الكريم، ومنها: الأصل في القرابة أنها مملتبسة بالمحبة، ومنها: موازنة الشريعة بين قوة القرابة والحاجة إلى المال، ومنها: معي آيات الميراث في سورة أسماها

106 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/247.

107 نصر أبو زيد، نقد الخطاب الديني، ص 219.

108 أبو زيد، المذهب النقدي عند الدكتور نصر حامد أبو زيد، وموقفه من الاحتجاج بالسنة، قراءة نقدية، على صالح مصطفى، ص 234.

- سورة النساء، وهذا يشعر بالثورة التي يقيمها القرآن على المجتمع الجاهلي وضرورة التخلص من عاداته وإعطاء المرأة مكانتها، ومنها: أن نظام الميراث في الإسلام يعتبر عاملاً مهمًا من عوامل حل المشكلة الاقتصادية.
- للإعجاز التشريعي في الميراث مقاصد شرعية سامية تتبلور في جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه المقاصد: تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال، ورواج الأموال والمحافظة عليها، وتحقيق العدالة الاجتماعية المتمثل في تحقيق التكافل العائلي والاجتماعي، وتوزيع الإرث بين كل من يستحقه من الذكور والإناث والصغار والكبار.
- رفع الشرع الشريف متمثلاً في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مكانة الإنسان، وكفل له حقوقه كاملة بتطبيق أحكام الميراث، بخلاف جميع القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر وأفكارهم.
- إن ما يثار من شبهات حول الميراث وحقوق المرأة ومكانتها في الإسلام مما يتشدد به الكائدون، لا يلبث أن يتهوى وينهار بين يدي العدالة، والموضوعية، والإنصاف.
- أن الدعاوى المعاصرة التي تطرح عبر الوسائل والتقنيات الحديثة حول الميراث وأحكامه ما هي إلا دعاوى مكررة قديماً عرضها البعض بسبب التقنيات في ثوب جديد ومؤثرات عالية، أدت إلى استغلال مواطن الضعف لدى المجتمع، الأمر الذي يحتاج إلى التركيز في وسائل التربية، فيجب تربية النشء على قيم الدين الحنيف، وإيضاح الأحكام لنساء الأمة، حتى لا يكن مصيدة لتلك الدعاوى وأصحابها.
- إن ثوابت الدين ومسلماته لاسيما قضايا الأسرة والمرأة في عصرنا مستهدفة من قبل أعداء الله، على شبكات التواصل الاجتماعي وعلى غيرها في أرض الفضاء الحقيقي، ومن ثم فينبغي على المسلمين الدفاع عن هذه الثوابت، والمسلمات، وذلك بالمحافظة عليها، وفق تعاليم الإسلام، وبكشف التلبيسات والمؤامرات التي تحاك ضدها، ولا يكون ذلك إلا بتكاتف الجهود من العلماء، والدعاة، وولاة الأمور.

ثانيًا: التوصيات:

- العمل على نشر الوعي بحقوق المرأة والرجل كما ضمنها الإسلام، ونبد العادات والثقافة الموروثة المتخلفة التي تجعل المرأة في وضعية القهر مع التفريق بين تعاليم الإسلام السمحة، وبين العادات والتقاليد الجاهلة التي تؤثر على الحياة، وعلى مكانة المرأة من باب أولى.
- بذل الجهود الكبيرة والحديثة؛ لإبراز حقيقة الإسلام، وكيفية تعامله مع أحكام الميراث، واستغلال وسائل التقنية الحديثة في ذلك الباب من أجل نشر الثقافة بهذا الحقوق في الإسلام بين الأمم والشعوب المختلفة.
- وضع ميثاق أخلاقي للمواقع الأسرية التي تهتم بشؤون الأسرة، وإرشادها للسير على المنهج النبوي والاعتدائه به في تعظيم دور الأسرة، والعمل على حل مشاكلها، وفق كتاب الله، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.
- الدعوة الإسلامية المعاصرة أحوج ما تكون إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة، وبفاعلية تامة؛ لشرح مبادئ، وقيم، ومواقف الإسلام من القضايا المعاصرة، في مختلف المجالات: الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية، والإنسانية، وغيرها.
- الواجب على كل فرد في المجتمع أن يحافظ على تماسك مجتمعه، ووحده، وأن يحارب الشائعات والأكاذيب، وأن ينشر على صفحات التواصل الاجتماعي كل ما من شأنه أن يعلي شأن مجتمعه، ويرشد أهله لطريق الفلاح، والصلاح، والتقوى، وينهض بأمته، وليس هذا معناه أن يتخلى عن النقد البناء، الذي يغير من الأوضاع السيئة، ويبدل المجتمع من حال حسن إلى حال أحسن على طريق التنمية والبناء.

المراجع:

1. إبراهيم، أسماء صابر عبد العليم (2018). الأسرة ودورها في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل وانعكاسات ذلك على التفاعل الاجتماعي. *مجلة البحث العلمي في الآداب: جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.*
2. أبولوي، أمين (2006). الإعجاز في السنة النبوية الشريفة وأثره التربوي في العقيدة الإسلامية، بحث ودراسة وتحليل. *مجلة جامعة عين شمس: (112).*
3. الأحمدي، حمدي، (2004). *أسس بناء الإسلام في القرآن والسنة.* دار الشروق العربي، ط1.
4. الأنووط، عبد القادر (1403هـ). *تحفة المولود بأحكام المولود.* الرياض، دار عالم الكتب، ط1.
5. الباجوري، (1300هـ). *حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض.* المطبعة السهمية، ط1، مصر.

6. باوزير، مريم (2011). أهلية المرأة وأثرها في الحقوق والواجبات. مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 7 (24).
7. بتبسة، إبراهيم سامية (2011). أساليب معاملة الأب كما يدركها الأبناء وعلاقتها بالشعور بالأمن النفسي لدى عينة طلاب المرحلة الثانوية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية): 25(7).
8. البخاري (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه [صحيح البخاري]. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
9. البخاري (1989). الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3.
10. بركات، سليم (2016). الثقافة مفهوم وممارسة. اتحاد الكتاب العرب: 45 (539).
11. البركاتي، أبو عاصم (2008). تنفيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام. دار الصفا المروة للنشر والتوزيع، ط1.
12. بطراني، عبدالعزيز (2005). أساليب التنشئة الاجتماعية في ظل المنهج الإسلامي. الرابطة المحمدية للعلماء.
13. بكار، عبد الكريم (2008). التواصل الأسري. عبد الكريم بكار، دار السلام، مصر، ط2.
14. بلكيلاني، إبراهيم (2008). تقدير الذات وعلاقته بقلق المستقبل لدى الجالية العربية المقيمة بمدينة أوسلو في النرويج. رسالة ماجستير في علم النفس غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
15. البلعاوي، سيف الدين (2009). الإعجاز التشريعي للقرآن في كل من نظام الميراث، نظام الطلاق. بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الثالث بعنوان الإعجاز في القرآن الكريم، بجامعة الأقصى، (مايو 2000) على رابط: <https://search.mandumah.com/Record/507440>
16. البلوشي (2014). إرث المرأة والرجل في الإسلام. راشد حمد البلوشي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مطوية بعنوان: العدل الإلهي في ميراث المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية، الدورة التاسعة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي.
17. الهندساوي، سالم (1990). تهاقت العلمانية في الصحافة العربية. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1.
18. توفيق، فتحية محمد (1981). الأسرة والزواج في الإسلام. مجلة الوعي الإسلامي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (205).
19. جريشه، والزيق، (1979). أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي. على محمد جريشه، ومحمد شريف الزبيق، دار الوفاء، ط3.
20. الجصاص (1999). أحكام القرآن. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
21. الجوزية، (1434هـ). تحفة المورد بأحكام المولود. تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط1.
22. الحافظ، هاشم (1989). تاريخ القانون. دار بيت الحكمة، بغداد.
23. حسن، محمد خليفة (1997). آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية. مجلة عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة.
24. دجان، دون (1994). الأسرة والعلاقات الحميمة، مسارات الحياة الأسرية، وإعادة بناء الحياة الخاصة. المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية: منظمة اليونسكو، (139).
25. أبو الدهب، أحمد (1996). الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل. مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (363).
26. الديبسي، محمد (2012). حق بناء الأسرة للإنسان في الإسلام. مجلة هدى الإسلام: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 56(6).
27. الرقيب، أحمد (2009). آيات الميراث في القرآن الكريم .. دراسة بيانية. جامعة العلوم التطبيقية، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية": 5 (3/ب).
28. الرهاوي، يحيى (1439هـ). حاشية الرهاوي. (مطبوع علي شرح المنار) (مخطوط)، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ط1.
29. رياض، سعد (1997). البناء النفسي للطفل في البيت والمدرسة، تنمية المهارات الوجدانية وإدارة الذات. دار الشروق، ط1.
30. الزبيدي، مرتضى (2002). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط6.
31. السحيم، محمد عبدالله (1421هـ). الإسلام أصوله ومبادئه. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1.

32. السعدي، عبد الرحمن (2001). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ، ط1.
33. السهافوري، الخليل (2006). *بندل المجهود في حل سنن أبي داود*. علق عليه: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند(ط1).
34. الشاطبي، إبراهيم (1987). *الموافقات في أصول الشريعة*. ضبط: محمد دراز، دار المعرفة، بيروت، وخصائص التشريع في السياسة والحكم، فتحي الدبري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
35. شوايش، عبد المجيد (2017). *أهلية المرأة للقيادة*. مجلة الجامعي: النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، (25).
36. الشريف، عبد العزيز(2018). *الإعلام والتربية*. دار صادر، ط1.
37. شكري، علياء (1992). *الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، سلسلة علم الاجتماع المعاصر*. الكتاب الخامس والعشرون، دار المعرفة الجامعية، ط1.
38. الشنقيطي (1995). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط1.
39. صالح، محمد بشير (2016). *الأساليب الإعلامية في الخطاب الدعوي*. مجلة كلية الدعوة والإعلام: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، العدد(3).
40. الصاوي، أحمد (1998). *حد الكفاية في قضايا النفقة*. المستشار محمد أكديد، نقلا عن التسولي على التحفة، الجزء الأول، باب: النفقات، وبلغة السالك لأقرب المسالك، الجزء الأول.
41. الصباطي، عصام الدين (1998). *إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية*. دار الحديث القاهرة، ط1.
42. صبح، علي (1997). *التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية*. المكتبة الأزهرية للتراث، ط1.
43. الصنعاني، محمد (2011). *التنوير شرح الجامع الصغير*. المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ.
44. ضياء الدين (2011). *الأساس التعبدية للتربية الإسلامية*. بنان أحمد ضياء الدين، رسالة ماجستير، جامعة إرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.
45. الطبري، أبو جعفر (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ.
46. عارف، علي عارف (2014). *أثر التكنولوجيا الحديثة في عرقلة تأسيس الأسرة السليمة وسبل معالجتها، رؤية إسلامية*. مجلة المجتمع، جامعة المدينة العالمية: (8).
47. ابن عاشور، (1984)، *التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]*. الدار التونسية للنشر، تونس، ط1.
48. عبد الحميد، شيرين (2001). *الإعجاز التشريعي في الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة كدليل على تكريم المرأة*. بحوث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
49. عبدالعال، حسن (1993). *أصول التربية في الإسلام*. مجلة نادي أمها الأدبي: (11).
50. عقلة، ناصر سلامة (1994). *الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية*. ماجستير، جامعة إرموك.
51. عكاشة (2015). *الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة*. تحرير رائد جميل عكاشة، منذر عرفات، المعهد العالی للفكر الإسلامي، ط1.
52. علوان، عبد الله (1981). *تربية الأولاد في الإسلام*. دار السلام، بيروت، ط3.
53. عليان، عمر (2006). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم أصول الدين والحديث الشريف وعلومه، جامعة آل البيت.
54. فكار، رشدي (1983). *تحصين وقائي من الاضطرابات النفسية*. مجلة الأمة: السنة الثالثة، ط1.
55. القرطبي، أبو عبد الله (1964). *الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
56. القرني، صافية (2008). *الإسهامات التربوية للحوار في بناء شخصية المسلم وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة*. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية.
57. القسطلاني (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7.
58. القلموني، محمد (1999). *تفسير القرآن الحكيم [تفسير المنار]*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1.

59. ابن كثير، (1980). *البداية والنهاية*. مكتبة دار المعارف، بيروت، ط3.
60. ابن كثير، (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، (ط1).
61. متولي، محمد محمود (1989). *اختيار الأم الصالحة*. مجلة الوعي الإسلامي: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، أكتوبر.
62. مجاهد، يسرا ثروت محمد (2017). *أثر عوارض الأهلية السماوية في فقه الأسرة*. رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية.
63. بن محمد، علي (1998). *التعريفات*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
64. مختار، محي الدين (1998). *التنشئة الاجتماعية المفهوم والأهداف*. مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة: منشورات جامعة قسنطينة، (9).
65. المرزوقي، عمر (2001). *اقتصاديات الميراث في الإسلام*. مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي: جامعة الأزهر، 5 (14).
66. المصري، غيداء (2005). *أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الشريعة، سوريا.
67. مفرغ، جمعان حسن (2015). *أسس بناء الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وانعكاساتها على تنشئة الطفل*. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
68. مفيد، خديجة (2007). *الأسرة المسلمة*. الرسالة، والبناء، والأدوار، مجلة الفرقان، (57).
69. ملحم، محمد (2006). *تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن المرأة من وجهة نظر إسلامية*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.
70. النمري، ناريمان (2014). *الليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة*. ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشارقة.
71. نور الدين، محمد (2001). *التنشئة الاجتماعية للطفل*. مجلة سيكولوجية التربية: (3).
72. النيسابوري (2004). *الإجماع*، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1.
73. الهاشمي، صالح (1998). *تخجيل من حرف التوراة والإنجيل*. تحقيق: محمود عبد الرحمن قرح، مكتبة العبيكان، ط1.
74. وصفي، عبدالعزيز (2019). *الاجتهاد الفقهي المالكي ودوره في رعاية حقوق الأسرة واستيعاب نوازلها، إهمال الزوجة للتجهيز* أنموذجا. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*: (2).
75. وين، ماري (2000). *الأطفال والإدمان التلفزيوني*. مجلة خطوة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، (9).



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



Legislative aspects of inheritance and its economic and social effects and contemporary suspicions- A study in the texts of the two revelations

Abdel Rahman Abdel Nasser Sayed Sultan

Assistant Professor of Hadith and its Sciences, Faculty of Arts, Minia University, Egypt
dr.abdalrman2014@yahoo.com

Received: 26/9/2021 Revised: 30/9/2021 Accepted: 16/10/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.2.3>

Abstract: The research is limited to a set of basic frameworks that clarify its features, namely: the inheritance system in Islam, its foundations and goals, and its social and economic effects through studying the verses of the Holy Qur'an and the purified biography of the Prophet Muhammad Peace be upon him. The study dealt with the concept of inheritance, its pillars, conditions, causes and impediments, the legislative aspects of women's inheritance, the socio-economic impact of the inheritance system in Islam and contemporary suspicions about the Islamic legal system in inheritance and responses to them. It is commensurate with the legal provisions and the preservation of rights for them by knowing the sound controls set by the Islamic Sharia in dealing with heirs. Among the most important findings it has reached is that the legislative miracle of inheritance has lofty legitimate aims that crystallize in bringing interests and warding off evil. Some of these objectives are achieving the principle of succession in money, the popularity and preservation of money, achieving social justice represented in achieving family and social solidarity, and distributing inheritance among all who deserves it, whether being a male or a female, young or old.

Keywords: legislation; women; inheritance; impact

References:

1. Alahmd, Hmdy, (2004). Ass Bna' Aleslam Fy Alqran Walsnh. Dar Alshrwq Al'rby, T1.
2. Alanw't, 'bd Alqadr (1403h). Thfh Almwld Bahkam Almwld. Alryad, Dar 'alm Alktb, T1.
3. Albajwry, (1300h). Hashyh Albajwry 'la Shrh Alshnshwry 'la Mtn Alrhbyh Fy 'lm Alfra'd. Almtb'h Alshmyh, T1, Msr.
4. Bawzyr, Mrym (2011). Ahlyh Almrah Wathrha Fy Alhqwq Walwajbat. Mjlt Mrkz Albhwth Waldrasat Aleslamyeh: Jam't Alqahrh, Klyt Dar Al'lwm, Mrkz Albhwth Waldrasat Aleslamyeh,7 (24).
5. Albhnsawy, Salm (1990). Thaft Al'lmanyh Fy Alshafh Al'rbyh. Dar Alwfa' Ltba'h Walnshr Waltwzy', Almnswrh, Msr, T1.
6. Albkhary (1422h). Aljam' Almsnd Alshyh Almkhtsr Mn Amwr Rswl Allh -Sla Allh 'lyh Wslm- Wsnnh Wayamh[Shyh Albkhary]. Thqyq: Mhmd Zhyr Bn Nasr Alnasr, Dar Twq Alnjah, T1.
7. Albkhary (1989). Aladb Almfrd. Mhmd Bn Esma'yl Bn Ebrahym Bn Almghyrh Albkhary, Abw 'bd Allh (T 256h), Almqq: Mhmd F'ad 'bd Albaqy, Dar Albsha'r Aleslamyeh, Byrwt,T3.
8. Bkar, 'bd Alkrym (2008). Altwasl Alasry. 'bdalkrym Bkar, Dar Alslam, Msr, T2.
9. Blkylany, Ebrahym (2008). Tqdyr Aldat W'laqth Bqlq Almstqbl Lda Aljalyh Al'rbyh Almqqymh Bmdynh Awslw Fy Alnrwyj. Rsalt Majstyr Fy 'lm Alnfs Ghyr Mnshwrh, Alakadymyeh Al'rbyh Almftwhh Fy Aldnmark.
10. Albl'awy, Syf Aldyn (2009). Ale'jaz Altshry'y Llqran Fy Kl Mn Nzam Almyrath, Nzam Altlaq. Bhth Mnshwr Fy A'mal Alm'tmr Al'lmy Althalth B'nwan Ale'jaz Fy Alqran Alkrym, Bjam't Alaqa, (Mayw2000) 'la Rabt: <https://search.mandumah.com/record/507440>

11. Alblwshy (2014). Erth Almrah Walrjl Fy Aleslam. Rashd Hmd Alblwshy, Mjm' Alfqh Aleslamy Aldwly, Mtwyh B'nwan: Al'dl Alelhy Fy Myrath Almrah Walrjl Fy Alshry'h Aleslamyh, Aldwrh Altas'h Llhy'h Alda'mh Almstqlh Lhqwq Alensan Lmnmh Alt'awn Aleslamy.
12. Brkat, Slym (2016). Althqafh Mfhwm Wmmarsh. Athad Alktab Al'rb: 45 (539).
13. Btbsh, Ebrahym Samyh (2011). Asalyb M'amlt Alab Kma Ydrkha Alabna' W'laqtha Balsh'wr Balamn Alnfsy Lda 'ynh Tlab Almrhlh Althanwyh. Mjlt Jam't Alnjah Llabhath (Al'lwm Alensanyh): 25(7).
14. Btrany, 'bdal'zyz (2005). Asalyb Altsh'h Alajtma'yh Fy Zl Almhj Aleslamy. Alrabth Almhmtyh Ll'ma'.
15. Ebrahym, Asma' Sabr 'bdal'lym (2018). Alasrh Wdwrha Fy 'mlyh Altsh'h Alajtma'yh Ltfl Wan'kasat Dlk 'la Alfta'l Alajtma'y. Mjlt Albhth Al'lmy Fy Aladab: Jam't 'yn Shms, Klyt Albnat Lladab Wal'lwm Waltrbyh.
16. Abwlawy, Amyn (2006). Ale'jaz Fy Alsnh Alnbwyh Alshryfh Wathrh Altrbwy Fy Al'qydh Aleslamyh, Bhth Wdrash Wthlyl. Mjlt Jam't 'yn Shms: (112).
17. Albrkaty, Abw 'asm (2008). Tnfyd Alshbhat Hwl Myrath Almrah Fy Aleslam. Dar Alsfa Almrwh Llnshr Waltwzy', T1.
18. Abw Aldhb, Ahmd (1996). Alasrh Waltsh'h Alajtma'yh Ltfl. Mjlt Alw'y Aleslamy. Wzarh Alawqaf Walsh'wn Aleslamyh, (363).
19. Djan, Dwn (1994). Alasrh Wal'laqat Alhmymh, Msarat Alhyah Alasryh, We'adh Bna' Alhyah Alkhash. Almjhlh Aldwlyh Ll'lwm Alajtma'yh: Mnmh Alywnskw, (139).
20. Aldybsy, Mhmd (2012). Hq Bna' Alasrh Llensan Fy Aleslam. Mjlt Hda Aleslam: Wzarh Alawqaf Walsh'wn Walmqdsat Aleslamyh, 56(6).
21. Alhafz, Hashm (1989). Tarykh Alqanwn. Dar Byt Alhkmh, Bghdad.
22. Hsn, Mhmd Khlyfh (1997). Athar Alfkr Alastshraqy Fy Almjtm'at Aleslamyh. Mjlt 'yn Lldrasat Walbhwth Alensanyh Walajtma'yh, Alqahrh.
23. Jryshh, Walzybq, (1979). Asalyb Alghzw Alfky Ll'ealm Aleslamy. 'la Mhmd Jryshh, Wmhmd Shryf Alzybq, Dar Alwfa', T3.
24. Aljsas (1999). Ahkam Alqran. Ahmd Bn 'ly Abw Bkr Alrazy Aljsas Alhnfy (T 370h), Almhqq: Mhmd Sadq Alqmhawy, 'dw Ljnh Mraj't Almsahf Balazhr Alshryf, Dar Ehya' Altrath Al'rby, Byrwt, T1.
25. Aljwzyh, (1434h). Thfh Almwrđ Bahkam Almwld. Thqyq: 'thman Jm't Dmyryh, M'sst Slyman Bn 'bdal'zyz Alrajhy Alkhyryh, Dar 'alm Alfwa'd, T1.
26. Alrhawy, Yhya (1439h). Hashyh Alrhawy. (Mtbw' 'ly Shrh Almnar)(Mkhtwt), Mrkz Albhth Al'lmy, Bjam't Am Alqra, T1.
27. Alrqb, Ahmd (2009). Ayat Almyrath Fy Alqran Alkrym.. Drash Byanyh. Jam't Al'lwm Alttbyqyh, Mnshwr Fy "Almjhlh Alardnyh Fy Aldrasat Aleslamyh": 5 (3/B).
28. Ryad, S'd (1997). Albna' Alnfsy Ltfl Fy Albyt Walmdrsh, Tnmyh Almharat Alwjdanyh Wedarh Aldat. Dar Alshrwq, T1.
29. Twfyq, Fthyh Mhmd (1981). Alasrh Walzwaj Fy Aleslam. Mjlt Alw'y Aleslamy: Wzart Alawqaf Walsh'wn Aleslamyh, (205).
30. Alzbydy, Mrtā (2002). Taj Al'rws Mn Jwahr Alqamws. Thqyq: Mjmw't Mn Almhqqyn, Dar Alhdayh, T6.